[211] ﷲ وللرسول (1). وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه عليه السلام قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (2). وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولاركاب، فهي نفل اﷲ وللرسول (3). 11 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس: هي من الفئ والانفال، وأشباه ذلك (4). وفي رواية اخرى عن الثمالى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اﷲ تعالى: " يسئلونك عن الانفال " قال: يسئلونك الانفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام (5). 12 - شى: عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الانفال، قال: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك، فذلك خلص للامام، ليس الناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولاركاب (6) 13 - شى: عن بشير الدهان قال: كنا عند أبي عبد اﷲ عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتم وأبغض الناس، ووصلتم وقطع الناس، وعرفتم و أنكر الناس، وهو الحق، وإن اﷲ اتخذ محمدا عبدا قبل أن يتخذه رسولا وإن عليا عبد نصح اﷲ فنصحه، وأحب اﷲ فأحبه، وفي كتاب اﷲ لناصفو المال، ولنا الانفال، ونحن قوم قد فرض اﷲ طاعتنا، وإنكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، وقد قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: من مات وليس له إمام يأتم به فميتته [ميتة] جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي عليه السلام (7). 14 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: " يسألونك عن الانفال " قال: ماكان للملوك فهو للامام، قلت: فانهم يقطعون ما في أيديهم أولادهم ويساءهم

_____ (1 - 6) تفسير العياشي ج 2 ص 48. (7) تفسير العياشي ج 2 ص 49. _____